

**تعليمات رقم (ز/٣) لسنة ٢٠١٦****تعليمات تسجيل المخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات وإجراءاته****صادرة بموجب المادة (٢٠) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته**

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل المخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات وإجراءاته لسنة ٢٠١٦ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

المادة (٢) مع مراعاة التعاريف الواردة في المادة رقم (٢) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ يكون للعبارة التالية المعنى المخصص لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-  
اللجنة : اللجنة المشكلة بموجب المادة رقم (٢٠/هـ) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتشكل على النحو التالي :

- مدير الأراضي والري أو من ينوب عنه أثناء غيابه / رئيساً .
  - رئيس قسم الأسمدة والمخصبات الزراعية – مديرية الأراضي والري / عضواً .
  - مندوب عن المركز الوطني للبحث والارشاد الزراعي / عضواً .
  - مندوب عن كلية الزراعة – الجامعات الأردنية الرسمية / عضواً .
  - مندوب عن نقابة المهندسين الزراعيين / عضواً .
  - مندوبان عن نقابة تجار ومنتجي المواد الزراعية / عضوين .
- على أن يكون أحد موظفي قسم الأسمدة والمخصبات الزراعية في مديرية الأراضي والري مقررأ لهذه اللجنة .

**١- مهام مقرر لجنة المخصبات الزراعية :**

- أ- يتولى مقرر اللجنة تدقيق طلب التسجيل والتأكد من وجود كافة الوثائق المطلوبة وتدقيقها للتأكد من استكمالها وعلى رئيس قسم الاسمدة أو المقرر المحافظة على سرية طلب التسجيل والوثائق المرفقة معه
- ب- إذا تبين بأن الطلب مكتمل كافة المعلومات ومرفق به كافة الوثائق المطلوبة يوثق الطلب في سجل الطلبات الخاص والمنشأ لهذه الغاية تحت رقم متسلسل وبتاريخ استلامه .
- ج- على مقدم الطلب مراجعة مقرر اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب للتأكد من استكمال الوثائق المطلوبة واستيفائها للشروط المطلوبة بالتعليمات أو استكمالها .
- د- إذا لم يقم طالب التسجيل باستكمال الوثائق أو تصويب الوضع خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة رقم (ج) يعتبر الطلب لاغياً ويحق لمقدمه استرداد الوثائق التي قدمها خلال شهرين يتم بعدها اتلاف هذه الوثائق .
- هـ- يحيل مقرر اللجنة طلبات التسجيل المستوفية للشروط الى لجنة تسجيل الأسمدة لدراستها والتوصية الى معالي الوزير لاتخاذ القرار المناسب ويراعى في ذلك ما يلي :
  - أن لا يحيل الى اللجنة أكثر من (٢٠) مادة مخصصة في الجلسة الواحدة بالإضافة الى المواضيع الأخرى التي يتوجب عرضها على اللجنة .
  - أن لا يعرض على اللجنة أكثر من (٤) طلبات للجهة الطالبة للتسجيل .

- لا يحق للجهة الطالبة تقديم أكثر من أربع طلبات تسجيل وبعد عرضها على اللجنة يسمح لمقدم الطلب تقديم طلبات جديدة وحسب عدد الطلبات التي تم عرضها على اللجنة.

## ٢- مهام لجنة المخصبات الزراعية :

- أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها مرتين في الشهر على الأقل ويكون اجتماعها قانونياً بحضور نصف الأعضاء على ان يكون رئيس اللجنة أحدهم ويكون صوت الرئيس مرجحاً للقرار .
- ب- يحق للجنة وبموافقة رئيس اللجنة دعوة من تراه مناسباً أو من ينوبه من المختصين للاستئناس بأرائهم وخبراتهم على أن لا يكون لهم حق التصويت .
- ج- تنظر اللجنة في طلبات تسجيل المخصبات الزراعية ومنظمات النمو وتجديد تسجيلها أو إلغاء تسجيلها وحسب التعليمات .
- د- إذا كان قرار اللجنة المتخذ بالموافقة على التسجيل تعتبر هذه الموافقة مبدئية لحين استكمال متطلبات التسجيل المنصوص عليها في هذه التعليمات على أن يتم استكمالها خلال شهرين من تاريخ إبلاغه قرار الموافقة .

## المادة (٣)

- أ- يحظر استيراد او صنع او بيع او عرض المخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات قبل ان يتم تسجيلها وفق احكام هذه التعليمات .
- ب- للوزير السماح للشركات الزراعية المرخصة باستيراد عينات من المخصبات ومنظمات نمو النبات لغايات اجراء التجارب وبالكميات الواردة في المادة رقم (١٠) .
- ج- يحظر تسجيل واستيراد الأسمدة العضوية الناتجة عن مخلفات الدواجن والأبقار والأغنام ولكن يسمح للمصانع المحلية تصنيعها وتسجيلها وبيعها .
- د- يحظر تسجيل واستيراد وإنتاج وتداول الأسمدة العضوية المصنعة المتحللة او الناتجة عن تحلل رواسب الصرف الصحي (الحمأة المعالجة) للأسباب التالية :
  - ١- عدم كفاءة طرق تحليل الحمأة الناتجة عن محطات التنقية .
  - ٢- الآثار السلبية التي تحدثها استخدام الحمأة في الزراعة على الاقتصاد الاردني وسعة المنتجات الاردنية المصدرة الى الدول المختلفة .
  - ٣- الآثار الاجتماعية والنفسية والبيئية الذي يحدثه استخدام الحمأة في الزراعة .
  - ٤- عدم وجود وقاية كافية وفعالة وطرق مراقبة ومتابعة لاستخدامات هذه المادة في الزراعة .
  - ٥- الاثر الاعلامي الذي يحدثه استخدام هذه المادة في الزراعة سواء عربياً او محلياً .
  - ٦- حمولة هذه المادة من الممرضات سواء من البكتيريا وغيرها وسرعة تطورها وتكاثرها في ظل الظروف البيئية والهوائية حتى وان كانت ضمن الظروف القياسية المعتمدة وكذلك قلة محتواها من المادة الغذائية للنبات .
  - ٧- عدم السيطرة على منتجات محطات التنقية العاملة لعدة عوامل مثل تعرض المحطات لخلل فني ، الحمولة الزائدة ، او غياب الرقابة الدورية على المنتج مما يؤدي الى خلل في المواصفة الفنية للمنتج .
  - ٨- صعوبة مراقبة استخدامات الحمأة في المجال الزراعي .
  - ٩- انخفاض محتواها من العناصر الغذائية .
- هـ- يحظر تسجيل واستيراد وإنتاج وتداول الأسمدة العضوية المصنعة من العظام والدم المجفف ومخلفات المسالخ .

- و- يحظر تسجيل واستيراد وإنتاج وتداول الأسمدة العضوية الناتجة أو المصنعة من القمامة ومخلفات المدن .
- ز- يحظر تسجيل واستيراد وإنتاج وتداول الأحماض الأمينية ذات المنشأ الحيواني والمصنعة بطريقة البكتيريا والأنزيمات .
- ح- يحظر على المصانع المرخصة استيراد المواد الأولية التالية :
- ❖ مخلفات الدواجن والأبقار والأغنام .
  - ❖ المواد المصنعة وغير المصنعة المتحللة الناتجة عن تحلل رواسب الصرف الصحي .
  - ❖ المواد العضوية المصنعة من العظام والدم المجفف ومخلفات المسالخ .
  - ❖ المواد العضوية الناتجة أو المصنعة من مخلفات المدن والقمامة .
  - ❖ الأحماض الأمينية ذات المنشأ الحيواني والمصنعة بطريقة البكتيريا والأنزيمات.

- المادة (٤) يسمح بتسجيل الاسمدة الكيماوية البسيطة والاسمدة الكيماوية المركبة الواردة في الجدول رقم (١) والجدول رقم (٢) من تعليمات شروط ترخيص انتاج المخصبات ومنظمات نمو النبات المعمول بها تسجيلاً عاماً ويجوز لأي شركة مرخصة ان تقوم باستيرادها من أي مصدر مسموح به شريطة احضار شهادة تحليل مع كل ارساليه تثبت مطابقة مكونات المخصب الزراعي للبيانات المثبتة على العبوة ومطابقته للمواصفات القياسية المعتمدة .
- (أ) ألا يقل المجموع الكلي للسماد المركب المحتوي على العناصر الأولية (NPK+) عناصر نادرة) عن ١٢% (وزن/وزن) .
- (ب) ألا يقل المجموع الكلي للعناصر الثانوية (SO4, CaO, MgO) للعنصر المفرد أو الخليط عن ١٠% .
- (ج) ألا يقل المجموع الكلي للعناصر النادرة سواها العنصر المفرد أو خليط العناصر عن ٣% (وزن/وزن) .
- (د) ألا يقل المجموع الكلي لحمض الهيوميك والفولفيك للمخصب السائل عن ١٢% (وزن/وزن) .
- (هـ) ألا يقل المجموع الكلي للحامض الأميني في السماد السائل عن ١٠% (وزن/وزن)
- (و) ألا يقل المجموع الكلي للسماد المركب المحتوي على مادة عضوية أو أعشاب بحرية (NPK + مادة عضوية أو أعشاب بحرية) عن ٢٥% (وزن/وزن) .
- (ز) ألا يقل المجموع الكلي للسماد المركب المحتوي على عناصر نادرة أو ثانوية أو مادة عضوية أو حامض أميني أو حامض هيوميك أو أعشاب بحرية (NPK + عناصر نادرة + مادة عضوية أو حامض أميني أو حامض هيوميك أو أعشاب بحرية) عن ٢٠% .

- المادة (٥) يقدم طلب تسجيل خاص لكل مخصب زراعي غير مسجل تسجيلاً عاماً للوزارة قبل استيراده او انتاجه محلياً على النموذج المقرر من قبل الوزارة مع دفع البديل المقرر بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به .

- المادة (٦) تحال كافة طلبات التسجيل للجنة لدراستها ووضع التوصيات اللازمة بشأنها .

المادة (٧) لا ينظر بطلب تسجيل اي مخصب زراعي ما لم تكن الجهة الطالبة مرخصة لأغراض الاستيراد او التصنيع او التداول بالمخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات حسبما هو وارد بالتعليمات المعمول بها .

المادة (٨) يشترط توفر الامور التالية لتسجيل المخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات المستوردة تسجيلاً عاماً او تسجيلاً خاصاً :-

أ- شهادة تحليل مصدقة حسب الأصول من بلد المنشأ تثبت مطابقة التحليل كحد أدنى كما ونوعاً للعناصر التي يتكون منها المخصب الزراعي أو منظم النمو النباتي .

ب-شهادة تفيد بخلو الاسمدة العضوية الطبيعية والمصنعة والبيتموس ووسائط الاستنبات من البذور والاعشاب الضارة والبكتيريا والفطريات والنماتود والآفات المرضية والحشرية والحيوانية الضارة وبحيث تكون صادرة من بلد المنشأ ومصدقة حسب الاصول .

ج-شهادة تسجيل واستعمال من بلد المنشأ صادرة من جهة حكومية مصدقة حسب الأصول لمنظمات نمو النبات .

د- ملصقة مقترحة ونشرة فنية عن المخصب الزراعي توضح ما يلي:

- ١- الجهة المنتجة وبلد المنشأ
- ٢- الاسم التجاري والعلامة التجارية
- ٣- نسب مكونات المخصب الزراعي أو منظم النمو النباتي
- ٤- توصيات الاستعمال للمخصب الزراعي أو منظم النمو النباتي
- ٥- أي اثباتات أو معلومات او اي وثائق ترى الوزارة ضرورة ابرازها
- ٥- شهادة خلو من الاشعاع من مختبر معتمد ومصدقة من بلد المنشأ .
- و- شهادة منشأ وتداول مصدقة حسب الاصول من بلد المنشأ .
- ز- شهادة تحليل للعناصر الثقيلة مصدقة حسب الأصول من بلد المنشأ (الزئبق ، الارسنيك ، الرصاص ، الكاديوم ، الكوبالت ، النيكل ، السيلينيوم ) وأن الحد الأعلى المسموح لمحتوى السماد من العناصر الثقيلة سواء كان مستورداً أو مصنعاً محلياً حسب المواصفة التالية :

(١) الأسمدة المحتوية على الفوسفات (P2O5) أو العناصر النادرة يتم منعها في حال احتوائها مستويات أعلى من الجدول أدناه :

نوع المعدن (عمود ١)	جزء بالمليون لكل ١% فوسفور (عمود ٢)	جزء بالمليون لكل ١% عناصر نادرة (عمود ٣)
الأرسنيك	١٣	١١٢
الكاديوم	١٠	٨٢
الكوبالت	١٣٦	٢,٢٢٨
الرصاص	٦١	٤٦٣
الزئبق	١	٦
النيكل	٢٥٠	١,٩٠٠
السيلينيوم	٢٦	١٨٠

يتم استخدام الجدول بالطريقة الموضحة أدناه :

- الأسمدة ذات محتوى عال من الفوسفات (P2O5) .
- يتم ضرب % P2O5 في القيم المذكورة ضمن العمود (٢) للحصول على الحد الأعلى المسموح لكل عنصر ثقيل (مقدار الحد الأدنى لقيمة العنصر P2O5 هو ٦)
- الأسمدة ذات محتوى عنصر أو مجموعة من العناصر النادرة تحتوي نسبة من الفوسفات (P2O5) أقل من ٦%
- يتم ضرب المجموع الكلي لنسب العناصر النادرة (T.E%) مع القيم المذكورة ضمن العدد (٣) للحصول على الحد الأعلى المسموح لكل عنصر ثقيل على حدا (الحد الأدنى لقيمة العناصر النادرة ١)
- الأسمدة المحتوية على الفوسفات (P2O5) والعناصر النادرة يتم اتباع الطريقة التالية :
- يتم ضرب % P2O5 مع القيم الواردة ضمن العمود (٢) (الحد الأدنى لنسبة العنصر (P2O5) هو ٦) .
- يتم ضرب المجموع الكلي للعناصر النادرة (T.E%) مع القيم الواردة ضمن العمود (٣) (الحد الأدنى لنسبة العناصر النادرة هو ١) .
- إن القيم الأعلى لحاصل ضرب الكمييتين الوارديتين اعلاه هو (الحد الأعلى المسموح به لكل عنصر ثقيل) .

(٢) الأسمدة المحتوية على عنصر النيتروجين والبوتاس يعبر عن مقدار العنصر الثقيل بالملغم / كغم لكل قيمة سمادية .

- تم اعتماد الجدول الوارد أدناه للعناصر الثقيلة .

Unit	K2O	N	نوع المعدن
ملغم / كغم	١٧	٢٦٥	الأرسنيك
ملغم / كغم	١	١٥	الكاديوم
ملغم / كغم	٨٢	٤٤١	الكروم
ملغم / كغم	٠,٥	٣	الزئبق
ملغم / كغم	٥٠	٢٩٤	النيكل
ملغم / كغم	٦٧	٢٩٤	الرصاص

ملاحظة :

الأرقام الواردة ضمن الجدول أعلاه تعبر عن قيمة العنصر الثقيل على النحو التالي:

- (ملغم عنصر ثقيل / كغم N) (المجموعة النيتروجينية) .
- (ملغم عنصر ثقيل / كغم K2O) (المجموعة البوتاسية) .

- المادة (٩) يشترط توفر الأمور التالية للمخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات المنتجة محلياً .
- شهادة تحليل صادرة من مختبر معتمد لدى وزارة الزراعة (المختبرات المعتمدة : المركز الوطني للبحث والارشاد الزراعي ، الجمعية العلمية الملكية ، الجامعة الأردنية ، سلطة وادي الأردن ، سلطة المصادر الطبيعية أو أي مختبر تعتمده الوزارة) .
  - شهادة تحليل للعناصر الثقيلة للأسمدة العضوية الصلبة ووسائط الاستنبات وتشمل العناصر التالية : (الزئبق ، الأرسنيك ، الرصاص ، الكاديوم ، النيكل ، الكروم ، السيليوم) .

- شهادة تفيد بخلو الأسمدة العضوية الطبيعية الحيوانية والنباتية المصنعة ووسائط الاستنبات وخلطات الأصص من البكتيريا والفطريات والنماتود والآفات المرضية والحشرية والحيوانية الضارة .
- شهادة مكونات تركيب المنتج النهائي لغاية ١٠٠% ( Certificate of composition up to 100% ) (وتطلب عند الضرورة )
- نشرة فنية .
- ملصقة مقترحة .

المادة (١٠) على طالب التسجيل توفير عينه من المخصب الزراعي أو منظم النمو المطلوب تسجيله لأغراض التجارب كما هو موضح أدناه

سماد كيماوي = ٥٠ كغم

سماد عضوي = ١٠٠ كغم

بيتموس = ١٠٠ لتر

مصلحات = ٥٠ كغم

منظمات نمو = لتر أو كغم واحد

المادة (١١) يعتبر طلب التسجيل المعروض على اللجنة المستكمل لكافة الشروط والوثائق موافقاً علياً بصورة مؤقتة إذا لم يتلق صاحب العلاقة رداً خطياً خلال مده اقصاها ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب ، ويحسم الامر بالرفض أو القبول عندما تستكمل الاجراءات من قبل وزارة الزراعة .

المادة (١٢) يستوفى بدل تسجيل لكل مخصب زراعي يجري تسجيله تسجيلاً خاصاً بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به .

المادة (١٣) (أ) يعطى المخصب الذي يتم الموافقة على تسجيله رقماً متسلسلاً ويبلغ صاحب العلاقة بذلك خطياً حسب النموذج المعتمد وتمنح له شهادة تسجيل حسب الاصول .

(ب) يسمح للشركات المحلية المنتجة للأسمدة تسجيل اسمين تجاريين اضافيين لغايات التصدير او طرحها في السوق المحلي للسماد المسجل ويتم ذلك بإصدار شهادة تسجيل لكل اسم تجاري بعد تقديم طلب تسجيل لكل اسم تجاري واستيفاء الرسوم المقررة حسب الأصول .

المادة (١٤) (أ) على ذوي العلاقة تقديم طلب تجديد لكل مخصب زراعي او منظم نمو مضى على تسجيله مدة (٥) سنوات على النموذج المقرر من الوزارة مرفقاً به كافة الوثائق والمستندات التي تؤيد طلبه والتي تطلبها اللجنة وفقاً لاحكام هذه التعليمات وذلك خلال ستة اشهر من تاريخ انتهاء مدة التسجيل مع دفع البديل المقرر بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به .

(ب) يجدد التسجيل تلقائياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانتهاء للمخصب الزراعي ما لم يكن مخالفاً للمادة (١٧) ، بدفع الرسوم فقط دون السير بإجراءات التسجيل وفي حال انتهاء هذه المدة يشترط إحضار كتاب من الشركة المنتجة بالموافقة على تجديد التسجيل للمخصب مع ذكر المحتوى من العناصر الغذائية ونسبتها ، أما منظم النمو يجدد التسجيل بإحضار شهادة تسجيل واستعمال صادرة من جهة حكومية في بلد المنشأ مصدقة حسب الأصول أو إحضار شهادة تسجيل من أي من دول الاتحاد الأوروبي أو أمريكا أو اليابان أو استراليا أو كندا .

المادة (١٥) أ- إذا أجرت الجهة المنتجة تغييراً في التركيب يعامل كمخصب أو منظم نمو جديد .  
ب- إذا أجرت الجهة المنتجة تعديلاً في الاسم التجاري للمخصب الزراعي أو منظم النمو على الشركة المحلية المسجلة إحضار كتاب من الشركة المنتجة مصدقاً حسب الأصول يفيد بتعديل الاسم التجاري ليتم بموجبه تعديل الاسم دون السير بإجراءات التسجيل وتمنح بموجبه شهادة تسجيل جديدة تحمل نفس رقم التسجيل مع إلغاء الاسم السابق شريطة دفع الرسوم المطلوبة وفق قانون بدل الخدمات .

المادة (١٦) يسمح بنقل تسجيل أي سماد لأي شركة أخرى بناءً على طلب الشركة الصانعة وموافقة الشركة المحلية المالك الأصلي لتسجيل المادة .

المادة (١٧) يلغى تسجيل المخصب الزراعي أو منظم نمو النبات حكماً في أي من الحالات التالية:  
أ- إذا تبين انه تم تسجيله بناءً على معلومات غير صحيحة .  
ب- إذا لم يتم تجديد التسجيل خلال ستة اشهر من تاريخ انتهاء التسجيل .  
ج- إذا تبين أن استعمال المخصب أو منظم النمو في الظروف الحالية قد يتسبب بأضرار للنبات أو التربة حسب المعايير الدولية أو المحلية أو على أي عنصر من عناصر البيئة .  
د- إذا تبين نتيجة لدراسات فنية أو مشاهدات حقلية معتمدة عدم كفاءة السماد بالنشرة الفنية أو أي من الوثائق المرفقة بطلب التسجيل .  
هـ- إذا منع أو تبين عدم استعمال السماد أو المنظم في بلد المنشأ .  
و- إذا منع استعمال المخصب أو منظم النمو من قبل الهيئات الدولية أو المحلية المختصة .  
ز- إذا تبين أن المخصب الزراعي أو منظم النمو مسجل سابقاً وذو علامة تجارية .

المادة (١٨) إذا رغبت الشركة المنتجة إظهار أي عنصر غذائي للمادة المسجلة من العناصر الكبرى والصغرى أو أية مادة فعالة مخصبة أخرى على الملصقة وبحيث يكون متواجداً أصلاً داخل المادة المخصبة فيجب إعادة تسجيل المادة كمخصب جديد وفق المحتوى الأخير بحيث يكون خاضعاً للتحاليل المخبرية لدى المختبرات المعتمدة .

المادة (١٩) يمنع تقليد الاسم التجاري أو العلامة التجارية للشركات والمؤسسات سواء المحلية أو الأجنبية .

المادة (٢٠) كل مخالفة لأحكام هذه التعليمات يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ .

المادة (٢١) تلغي هذه التعليمات تعليمات ز/٧ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاتها وأية تعليمات تتعارض احكامها مع احكام هذه التعليمات .

**وزير الزراعة**  
**الدكتور عاكف الزعبي**